في شيء ما الا الله ويجوز في مدخول لا اوجه خمسة معروفة في العربية ومراده دفع التعارض
بين ما يوهمه كلام الهداية من وجوب ترك الكي والرقية لمنافاته للتوكل الواجب مع تصريحهم بالجواز
فبين ان لا مخالفة فان الشفاء مطلقا ليس الا منه ولا افقد بالاكل الجايع ولا يشبع كالجوع الكذاب وان
وصلة وفي نسخة وانه بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق وما بعده جرت عادته تعالى
على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل فخلق الشبع عنده والمؤثر له هو الله تعالى
فالتشبث التمسك بالاسباب ومن اد لتهما بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه لا يناقض
هذا التوكل لما عرفت مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي الموهومة كماله ولو لم يعتقد
هذا اي لا خالق ولا مؤثر غير الله بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك
الاعتقاد مناقض للتوكل ايضا لانه جعل التاثير لغيره فاعلم بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله تعالى
هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تاثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق
انه عنده ولا تاثير له فيه اصلا واما كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد بالقلب والاتكال به
على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل ان زاول منها شيئا زاوله امتثالا
للحكمة لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين يناقض التشبث
التمسك بالسبب الموهوم اي بشرطها لما فيه من اعتماده والركون اليه فترك الكي والرقي
بضم ففتح وامثالهما كتعليق التمائم مستحب لمخالفتها للتوكل لا واجب لعدم مقتضى الايجاب
قال ابو الليث في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي على الكي والرقي واصل
النهي التحريم فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة او على الرقي واصل النهي بما لا يعرف
معناه لاحتمال كونه كفرا وعلى من اعتقد تاثيرها الشفاء الاول اي الى ناسخها ما روي جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الراء رقية يرقون بها من العقرب
فاتوا النبي عليه السلام عند نهيه عن الرقى فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى بها اي بالرقى المفهوم من الرقى باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه باي امر كان ومنه الرقى فليفعل وهذا ناسخ للنهي المطلق عنها ويحتمل كما
اشرنا اليه ان النهي عن الرقى الذي يرى يعتقد العافية في الدواء ومنها الرقى من نفسه
من نفس الدواء والتمائم وفي نسخة واما اذا عرف وفي اخرى وان اذا عرف ان العافية
ازالة المرض من الله تعالى ان الدواء سبب للشفاء لا باس به اي فلا باس وحذفها
في غير محله وقد جاءت الاثار بالثلثة جمع اثر والحديث والخبر عند المحدثين بمعنى

في الاباحة

في الاباحة الاول ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد بضم اوليه الجبل المعروف اي في غزوة
وجارحه ابن قميئة الليثي داوى جرحه بعظم قد بلي المعروف انه داواه بحصير احرقه وكبسه
محل الجرح فاستمسك الدم ولعل الحاكي بامساك الدم والعظم لعظم الجرح وروي ان رجلا من الانصار
هو سعد بن معاذ رمي في الاكحل بفتح اوله وثالثه المهمل وسكون ثانيه عرق في الذراع يفصد
بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قميئة
ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فكوي
فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي النبي عليه السلام كان يرقي من باب يضرب بالمعوذتين بكسر
الواو واسناد التعويذ اليهما من الاسناد للسبب والاثار فيه اي الباب اكثر من ان يحصى
انتهى فهما مكروهان وتركهما محبوب لا محرمان فتركهما واجب ثم ان عند من هو
صاحب الفصول الكي من السبب الموهوم للشفاء ليس بمحلى من السبب المظنون كالادوية التي تطب
بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا لكونه من المتيقن امر بالبناء للمفعول بالحسم بالمهملتين
بالمقطع للدم في قطع السارق لئلا يفضي نزف الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير
اي التشاؤم بالشيء من الموهوم يوهم الجواز لجواز قرينه الكي والرقي الموهومين وليس كذلك
بل هو اي التطير حرام لما فيه من سوء الظن بالله تعالى بالبناء للمفعول في كونه كفرا والاصح
انه ليس كفرا ذكره قاضي خان وغيره تبوهم دلالة الاقران ضعيفة فظهر ان الطب اي علمه
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية لعموم الحاجة اليه
فاذا فرغ السالك الى الله تعالى عن فرض العين المخاطب به كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول
من يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته اولم يوجد لتحصيله ايضا فتم امره وقام الغرض
بنوعيه فلذا اي السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصححة بمعنه من العلم المتوقفة عليه و
ان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهذا اي اقباله على العلم المندوب افضل من الاول
التعبد لتعدي نفعه وقصور نفع الاول على فاعله والادلة الشاهدة له من الكتاب والسنة
واقوال الفقهاء وفضله متفق عليه عند الفقهاء وخالف بعض الزهاد وخلافه مردود
عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه
لا المتزي بزي العلم ولخلعه ايهما اشد العالم الفاسق او الجاهل الفاسق والاصح ان العالم
اشد عذابا وادنى رتبة لانه من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا الايات القرانية
الشاهدة بفضل العلم وبعضها ذكر للتاييد والتقوية وان لم يكن فيه دلالة لذلك وعلم
ادم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية ثم عرضهم اي المسميات
واعلم ان هذه الايات تدل على شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه شرط في الخلافة بل العمدة فيها وان التعليم
يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه بمن يحترف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)